لما باينت مسئلته وهي واحد تكون ثلاثة وهو نصيبها من المال وطريقة
قراريط المسئلة في مال الاب ان تجعل مسئلة الاب من اربعة وعشرين
قيراطا للابن ستة عشر قيراطا وللبنت ثمانية قراريط مات الابن عن
ستة عشر قيراطا لاخته ثمانية الى ثمانية تكون ستة عشر قيراطا ولابنته ثمانية
قراريط وطريقة قراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع مال السد
س م مال الاب ثمن سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة بثمانية قرا
ريط فيصح للبنت ستة عشر قيراطا ولبنت الابن ثمانية قراريط وطريقة
قراط المسئلة في مال الابن من اربعة وعشرين قيراطا الابنة اثني عشر
والاخت اثني عشر قيراط
قيراطا كما مات الابن عن اثني عشر لبنته ثلاثة ارباعها تسعة قراريط وللبنت
ربعها ثلاثة قراريط الى اثني عشر تكون خمسة عشر قيراطا وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس مال الابن ثلث سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما بيد الورثة ثلاثة قراريط فيصح لبنت الابن خمسة عشر
قيراطا وللاخت تسعة قراريط **تنبيه** اذا لم يعلم موت الغرقا و
الهدما فحكمه حكم الاحيا الى انتها المدة المقدرة وان علم موتهم ولم يجهلوا اما
ان يعلم موتهم في حالة واحدة وخرجت ارواحهم في ساعة واحدة قسم
مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا دون الاموات وان التبس الحال
في الغرقا والهدما وان علم فاما ان يبس اولا فان لم يبس كان العمل
في ذلك كالمناسخة وان نسي فيحتمل ان يكون كاللبس ويحتمل ان يكون كا

اوفي حالات متفرقة او لتبس الحال ان علم انهم ماتوا في حالة واحدة وخرجتم صح اصل

الغرقا

97

الغرقا والهدما فالله اعلم **باب ميراث المفقود** حقيقة المفقود
هو الغايب الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وكيفية توريثه ما ذكره
الشيخ بقوله تورث المفقود كتوريث الغرقا والهدما اذا علم موتهم ولا يعلم
ايهم مات اولا يعني انك تقدر موت احدهم وتقسم ماله على ورثته
الاحيا والاموات وما ورثه من الثاني على ورثته الاحيا دون الاموات
ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح مسايلهم على ما تقدم وهذا
حيث علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم وهو معنى قوله واذا لم
يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا يعني لا يقسم الورثة مال المفقود ولا تعتد
نساوه ولا تعتق مدبره ولا ام ولده حتى يعلم موته او ردته او طلاقه
في عدة المراة وموته يعلم باحد ثلاثة امور اما بالاخبار المتواترة او بالشها
دة العادلة او بمضي المدة المقدرة وهو معنى قوله الى انتهى المدة المقدرة وهي
مائة وعشرين سنة من مولده عند القاسم والهادي عليهما السلام وعند
م بالله مائة وخمسين سنة وقيل الى مائتين سنة فتحصل للم بالله قولان وقيل
قول واحد لكن من كان عادتهم في العمر دون مائة وخمسين انتظر الى مائة و
خمسين ومن كان عادتهم تزيد على مائة وخمسين انتظروا الى مائتين وقال الناصر
وابن عباس انه ينتظر الى اربع سنين من وقت الغيبة وفي شرح الابانة
الى اربع من يوم ترافعا الى الحاكم لا من يوم فقد وبعد الاربع تعتد المراة عدة
الوفاة وتقسم ماله وقال الامام المهدي احمد بن الحسين عليهم ينتظر سنة

Copyright © King Saud University